

Distr.  
GENERAL

S/RES/992 (1995)  
11 May 1995

## مجلس الأمن



### القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٣٣،

المعقدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بشأن يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما قراره ٨٢٠ (١٩٩٣)،

وإذ يرغب في تعزيز الملاحة الحرة بلا عوائق في نهر الدانوب وفقاً لتلك القرارات،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلّى بها رئيس مجلس الأمن بشأن حرية الملاحة في نهر الدانوب، لا سيما البيان الذي أدلّى به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26572) وأعرب فيه عن قلقه إزاء فرض رسوم غير مشروعة على السفن الأجنبية التي تعبّر الجزء الذي يمر عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من نهر الدانوب،

وإذ يذكر الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بأن تمنع عن توفير أي أموال أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو تتعلق بالمرافق العامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها من توفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات أو لأي من هذه المشاريع،  
وإذ يلاحظ أن لدول العلم أن تتقدم بمقابلات للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لاسترداد الرسوم التي فرضت بصورة غير مشروعة على سفنها العابرة للجزء الذي يمر عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من الدانوب،

وإذ يحيط علما برسالة رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (S/1995/372) المتعلقة باستخدام السفن المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو السفن التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لأهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى من الدانوب أثناء إجراء إصلاحات بألهوسه الواقعة على الضفة اليمنى،

وإذ يدرك أن استخدام السفن المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو السفن التي يملكونها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لهذه الأهوسه يقتضي اعفاء من أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وإذ يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر السماح، وفقا لأحكام هذا القرار، للسفن (أ) المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) السفن التي يملك الحصة الكبرى فيها أو الحصة التي تمكّنه من السيطرة عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعملان فيها، باستخدام أهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب:

٢ - يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ هذا القرار في اليوم الذي يلي تلقي المجلس من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) تقريرا من لجنة الدانوب يفيد بأنها على قناعة من اكتمال الأعمال التحضيرية لعملية إصلاح أهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب؛ وأن يظل هذا القرار ساري المفعول، رهنًا بالفقرة ٦ أدناه، لفترة ٦٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ، وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، لفترات إضافية تصل إلى ٦٠ يوما إذا أخطرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المجلس بأن كلا من هذه الفترات الإضافية ضروري لإنجاز الاصلاحات اللازمة:

٣ - يطلب إلى حكومة رومانيا أن تجري، بمساعدة بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رصدا دقيقا لهذا الاستخدام وأن يشمل ذلك إذا لزم الأمر عمليات تفتيشية للسفن ولحمولاتها لضمان عدم تحويل أو تفريغ أي بضائع أثناء مرور هذه السفن عبر أهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى:

٤ - يطلب كذلك إلى حكومة رومانيا ألا تسمح بالمرور عبر أهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى الواقعة على الضفة اليسرى للدانوب لأي سفينة تستخدم أهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، إذا ثبت أنها طرف في أي انتهاك مشتبه فيه أو ثابت لقرارات المجلس ذات الصلة:

٥ - يطلب إلى مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات بأن يبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) والسلطات الرومانية القائمة بتشغيل أهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب بأي انتهاك مشتبه فيه لأي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من قبل السفن التي تستخدم أهوسه شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، وبأن يحيل إلى اللجنة والى السلطات الرومانية الأدلة التي ثبت الواقع الفعلي لأي انتهاك من هذا القبيل؛ ويقرر بأن يحيل رئيس اللجنة إلى المجلس على الفور، بعد استشارة أعضاء اللجنة، أي أدلة مدعاة لمثل هذا الانتهاك؛

٦ - يقرر أن ينتهي الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه في يوم العمل الثالث بعد تلقي المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أدلة مثبتة لوقوع انتهاك لأي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من قبل سفينة تستخدم أهواة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن تبلغ حكومة رومانيا بذلك على الفور؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي للجنة الدانوب أن يفيد رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بتاريخ الفراغ من الإصلاحات، أو، إذا لم تنته الإصلاحات في غضون ٦٠ يوماً من بدء نفاذ هذا القرار أو في غضون الفترات اللاحقة التي لا يتجاوز كل منها ٦٠ يوماً والتي يمكن أن تشملها أحكام هذا القرار، أن يقدم إلى الرئيس تقريراً عن حالة الإصلاحات قبل انتهاء أي من هذه الفترات بعشرة أيام؛

٨ - يؤكد أنه وفقاً لأحكام القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، يجوز وفقاً لإجراءات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) الموافقة في جلسة أو جلسات تعقدها اللجنة على استيراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للوازم الضرورية لصلاح الأهواة الواقعة على الضفة اليمنى للدانوب؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

— — — — —